

الحمد لله وحده

قرار وزير

في ضبط كيفية استعمال المبالغ المتحصلة من الاموال المقتطعة من الرهان المتبادل لسباق السلوقية

انه بناء على القرار الوزيري الصادر يوم 23 ربيع الثاني عام 1333 الموافق 21 مارس 1914 بشأن استعمال الاموال المتحصلة من المبالغ المقتطعة من الرهان المتبادل

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 27 شوال عام 1356 الموافق 31 دجنبر سنة 1937 بشأن جمعيات السباق الماذون لها في تنظيم الرهان المتبادل وكذلك بناء على القرارات الوزيرية او المتممة له ولا سيما القرار الوزيري الصادر يوم فاتح ربيع الاول عام 1370 الموافق 11 دجنبر سنة 1950

وبناء على القرار الوزيري الصادر يوم 30 ربيع الثاني عام 1369 الموافق 18 يراير سنة 1950 بشأن الالعاب وانواع الرهان التي تتعلق بسباق السلوقية
قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

ان المبالغ المتحصلة من الاموال المقتطعة من المداخل الاجمالية للرهان المتبادل في سباق السلوقية والمخصصة بمشاريع الاسعاف تجمع بالخرينة العامة للدولة الشريفة وتفيد في حساب خاص عنوانه مداخل الاقطاع من الرهان المتبادل لسباق السلوقية قصد تخصيصها بمشاريع الاسعاف ويقع توزيعها حسب الكيفية المتخذة لتوزيع المتحصل من القدر المقتطع من سباق الخيل

الفصل الثاني

ان المبالغ المتحصلة من الاموال المقتطعة من المداخل الاجمالية للرهان المتبادل والمخصصة لتربية الحيوانات تجمع بالخرينة العامة للدولة الشريفة وتفيد في حساب خاص عنوانه مداخل الاقطاع من الرهان المتبادل لسباق السلوقية قصد تخصيصها بتربية الحيوانات وتلحق باحد الحسابات الخاصة بميزانية ادارة الفلاحة والتجارة والغابات بمصلحة تربية الحيوانات مراكز تامل الخيل وتخصص المبالغ المشار اليها بكل ما له مساس بتحسين جنس الكلاب المحلبة ويقع توزيعها على يد لجنة خاصة تكون هيئتها موءلفة كما يلي

مدير الفلاحة والتجارة والغابات او مثله بصفة رئيس

وسعادة مندوب دولة الصدر الاعظم في الفلاحة

ورئيس مصلحة تربية الحيوانات

وحرر بالرباط في 30 شوال عام 1370 الموافق 4 غشت سنة 1951

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 غشت 1951

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دويليكون

الحمد لله وحده

قرار وزير

في تقييد قسبة السعيدية بناحية وجدة في جملة الابنية التاريخية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والكتابات المنقوشة والاشياء الفنية والعتيقة والمحافظة على المدن القديمة وانواع الهندسة الاقليمية ولا سيما جريه الاول والثاني

وبناء على القرار الذي اصدره مدير التعليم العمومي بتاريخ 16 نونبر 1950 والماذون بموجبه في اجراء بحث قصد تقييد منظر قسبة السعيدية البهيج في جملة الابنية التاريخية ونظرا الى نتائج البحث

ونظرا الى الراي الذي ابدته اللجنة المكلفة بالمصالح المحلية قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تفيد في جملة الابنية التاريخية قسبة السعيدية بناحية وجدة حسبما هي مينة في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه وفي التصاميم المضافة الى ذلك القرار

الفصل الثاني

تجري على قسبة السعيدية بناحية وجدة الحرمات الوقائية المينة في القرار الذي اصدره مدير التعليم العمومي المذكور والسلام

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة الحرام عام 1370 الموافق 6 غشت سنة 1951

محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 غشت 1951

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ج دويليكون